صريحه لا يحتاج إلى نية وهو : لفظ الطلاق وما تصرف منه اسم مفعول غير أمر ومضارع ومطلقة : اسم فاعل فإذا قال لزوجته : أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا أو لم ينو حتى ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك ومن قال : حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين وإن قال : علي الطلاق أو يلزمني الطلاق فصريح منجزا أو معلقا أو محلوفا به وإن قال : علي الحرام إن نوى امرأته فظهار وإلا فلغو ومن طلق زوجة ثم قال لضرتها : شركتك : أنت شريكتها أو مثلها : وقع عليهما الطلاق وإن قال : علي الطلاق أو : امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا : طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه : وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل حكما ويقع بإشارة الأخرس فقط وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان : ظاهرة وخفية فالظاهرة : يقع بها الثلاث والخفية : يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر فالظاهرة : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك أو لا سلطان وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي و الخفية : اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شئ وأغناك ا وإن ا قد طلقك وا قد أراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق دين ولم يقبل حكما صريحه لا يحتاج إلى نية وهو : لفظ الطلاق وما تصرف منه اسم مفعول غير أمر ومضارع ومطلقة : اسم فاعل فإذا قال لزوجته : أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا أو لم ينو حتى ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك ومن قال : حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين وإن قال : علي الطلاق أو يلزمني الطلاق فصريح منجزا أو معلقا أو محلوفا به وإن قال : علي الحرام إن نوى امرأته فظهار وإلا فلغو ومن طلق زوجة ثم قال لضرتها : شركتك : أنت شريكتها أو مثلها : وقع عليهما الطلاق وإن قال : علي الطلاق أو : امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة وإن لم ينو شيئا : طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه : وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل حكما ويقع بإشارة الأخرس فقط وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان

: ظاهرة وخفية فالظاهرة : يقع بها الثلاث والخفية : يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر فالظاهرة : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك أو لا سلطان وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي و الخفية : اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شئ وأغناك ا وإن ا قد طلقك وا قد أراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق دين ولم يقبل حكما